الجمهوريه التونسيه

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 28 جويلية 2012

253

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
35	بتاريخ2012/07/27	مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي.	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى الســـيد رئـــيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومة.	04	للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ المختص بمتابعة مشروع هذا القانون هو السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي.
02	- مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات .		
03	- مذكرة شرح الأسباب.		
04	- مذكرة طلب استعجال النظر.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

2012/35
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

تونس، في 26 جويلية 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 26 جويلية 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/35
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012 / 35

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات

2012 / 35

الفصل الأول :

تحدث هيئة عمومية مستقلة و دائمة تسمى "الهيئة المستقلة للانتخابات " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 :

تسهر الهيئة المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات و استفتاءات ديمقراطية و تعددية و نزيهة و شفافة.

الفصل 3:

تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات و الاستفتاءات وإدارتها و الاشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

1) مسك سجل الناخبين و تحيينه بصفة مستمرة بالتعاون مع جميع الادارات والمؤسسات العمومية الماسكة للقاعدات البيانية للمواطنين،
2) ضبط الدوائر الانتخابية و مراجعتها عند الاقتضاء و إشهارها بمناسبة كل انتخاب أو استفتاء،
3) ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء و مراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها،
4) وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات و إشهارها و تنفيذها،
5) قبول ملفات الترشح للانتخابات،والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي،
6) وضع آليات التنظيم و الإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها،
7) فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات،
8) وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح،
9) اعتماد ممثلي المترشحين و الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب، واعتماد الضيوف الأجانب والمترجمين العاملين معهم في مكاتب الاقتراع،
10) تكوين المشرفين على مختلف مكوّنات المسار الانتخابي،
11) ضبط برامج التحسيس و التثقيف الانتخابي و التعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا و دوليا،
12) ضبط قواعد ووسائل الحملات الانتخابية ومراقبتها واتخاذ القرارات اللازمة لفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية المكلفة بتعديل ومراقبة الإعلام.

13) إدارة التمويل العمومي للحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه،
14) تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية،
15) إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات و الاستفتاءات،
16) إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتائية يعرض على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و رئيس الحكومة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة،
17) إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية و برنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 4:
تتكون الهيئة المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.

الباب الأول: مجلس الهيئة

الفصل 5 :
يتركب مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات من رئيس و ثمانية أعضاء ينتخبهم المجلس المكلف بالسلطة التشريعية طبقا للإجراءات التالية:

1) يتم إختيار رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و رئيس الحكومة و يصادق على هذا الاختيار المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

2) يتم اختيار أعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات من طرف المجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين ستة عشر مترشحا (16) تقترحهم لجنة خاصة بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بناءا على دعوة مفتوحة للترشح.
يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية وتضم في عضويتها رؤساء الكتل داخل المجلس.
يفتح باب الترشحات لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات و لصيغ إيداعها و للشروط القانونية الواجب توفرها و للوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل 6 من هذا القانون .
تتولى اللجنة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل 6 ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها ثم تتولى اختيار ستة عشر (16) مترشحا بطريق التوافق وإن تعذر فبالتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

يحيل رئيس اللجنة قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا تتضمن أسماء المرشحين الستة عشر على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية لاختيار أعضاء الهيئة الثمانية بالأغلبية المطلقة للأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء.

يختار كل عضو في المجلس ثمانية أسماء من قائمة المرشحين ويرتب المرشحون المحرزون على الأغلبية المطلقة للأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها وفي صورة عدم إكتمال التركيبة يعاد التصويت على باقي المرشحين مرة ثانية بنفس الطريقة.

و في صورة عدم اكتمال التركيبة في الدورة الثانية يجري التصويت في دورة ثالثة بالأغلبية المطلقة للحاضرين

تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الستة عشر (16) قبل التصويت.

الفصل 6:

يشترط لعضوية مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات:

-صفة الناخب،

-سن لا تقل عن 40 سنة،

-النزاهة والاستقلالية و الحياد،

-الكفاءة في المجال الانتخابي،

- عدم الانخراط في أيّ حزب سياسي خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فتح الترشحات،

-عدم تحمل المسؤوليات التالية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي: أمين عام أو أمين عام مساعد أو عضو ديوان سياسي أو عضو لجنة مركزية أو كاتب عام لجنة تنسيق أو كاتب عام جامعة أو رئيس شعبة ،

-عدم مناشدة رئيس الجمهورية الأسبق للترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014 .

يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر و بخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل إسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي مانعا من موانع الترشّح نصّ عليها القانون.

الفصل 7:

يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 8:

يسمى رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بأمر لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد و يؤدون عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية : **" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص و أن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد والله على ما أقول شهيد".**

لا يمكن لكل من شغل خطة رئيس أو عضو بمجلس الهيئة المستقلة للانتخابات أن يترشح مرتين متتاليتين.

الفصل 9 :

رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها و آمر صرف ميزانيتها.

الفصل 10:

يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة التجديد النصفي طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 5 و8 من هذا القانون.

قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية يعلم رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد و بتاريخ إنتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 11:

يخضع رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات و أعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية:

- واجب الحياد والتحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- الحفاظ على السر المهني،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة ،
- عدم الترشّح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة و بعد انقضاءها لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الاصناف من الاعوان العموميين.

الفصل 12:

على رئيس الهيئة و أعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تثير شبهة حول التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الامر في ظرف 10 أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح و يتولى التداول بأغلبية الأعضاء و بدون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يعلم المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يعلم المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الـ48 ساعة الموالية للإعلام .

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 13:

لا يمكن تتبع رئيس أو أعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات طيلة عضويتهم بالهيئة من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من رئيس الهيئة أو من نصف أعضاء مجلسها.

الفصل 14:

فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 12 من هذا القانون يمكن إعفاء رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة المستقلة للانتخابات.

يرفع طلب الإعفاء من قبل رئيس الهيئة أو النصف على الأقل من أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 15:

يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز بطلب من رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة.

يعاين مجلس الهيئة حالة الشّغور و يدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 16:

يتقاضى رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات و أعضاء مجلسها عن مهامهم منحا تحدد بأمر باقتراح من مجلس الهيئة و تصرف لهم من ميزانية الهيئة.

الفصل 17:

تعقد اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أومن نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون و لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويعوضه نائبه عند التعذر.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه و يرجح صوت الرئيس في صورة التساوي.

الفصل 18:

يتولى مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة و تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تكون التراتيب الصادرة عن مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط و الاجراءات التي يضبطها القانون.

الفصل 19:

تتكون موارد الهيئة المستقلة للانتخابات من إعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.

تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في:

-نفقات تسيير الهيئة
-نفقات التجهيز

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها و تعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليها طبق الاجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 20 :

للهيئة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث فروع لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون.

يضبط مجلس الهيئة تركيبة الفروع و هيكلتها والصلاحيات المفوضة لها و مدة عملها بالاعتماد على شروط العضوية و الواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المبيّنة بالفصول السابقة.

تمارس الفروع اختصاصاتها تحت إشراف مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات.

يعد كل فرع عند نهاية مهامه و كلما طلب منه ذلك تقريرا عن نشاطه يعرض على مجلس الهيئة.

الفصل 21:

تضع الإدارات العمومية بجميع أصنافها على ذمة الهيئة المستقلة للانتخابات و بطلب منها جميع القواعد البيانية و الإحصاءات و المعطيات التي لديها ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية أو التي تساعد الهيئة على حسن أداء مهامها.

تحدث على مستوى رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات لجنة إدارية للمتابعة و التنسيق تتولى تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة المستقلة للانتخابات.

الفصل 22:

يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الباب الثاني : الجهاز التنفيذي

الفصل 23:

للهيئة المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية و المالية والفنية و يسيره مدير تنفيذي.

الفصل 24:

يعين رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات المدير التنفيذي بعد مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 25:

ينتدب المدير التنفيذي من ضمن المترشّحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 6 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة و الكفاءة في التصرف الإداري والمالي.

يؤدي المترشّح المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات" **أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد".**

يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت.

يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 26:

يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات على حسن سير إدارة الهيئة في الميادين الادارية والمالية و الفنية و يتولى في حدود ذلك خاصة:

1) إعداد التنظيم الاداري والمالي والفني للهيئة المستقلة للانتخابات و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
2) إعداد النظام الداخلي للهيئة المستقلة للانتخابات و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء و نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
3) إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
4) تسيير الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية للهيئة،
5) اعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي و عرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء،

6) متابعة تنفيذ الميزانية و إعداد ملفات صفقات الهيئة و مختلف العقود،
7) اعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل 3 من هذا القانون و برنامج عملها في فترات الانتخابات و الاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء،
8) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة و رئيسها،
9) مسك مختلف السجلات و الدفاتر و الوثائق الإدارية و حفظها،
10) إعداد تقرير تصرف مالي و إداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة للأعضاء،
11) إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 27:

لرئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أن يفوض للمدير التنفيذي إمضاء القرارات الداخلة في اختصاصاته المبينة بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 28:

تبرم و تنفذ جميع صفقات الهيئة المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تعفى نفقات الهيئة المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 29:

تعرض الحسابات المالية للهيئة المستقلة للانتخابات على مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينه مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للمؤسسات و المنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع الحسابات المالية للهيئة المستقلة للانتخابات للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقب الحسابات وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

تعد دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30:

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.

يمكن للهيئة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد.

يلتزم الأعوان الاداريون للهيئة المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك و خاصة الالتزام بواجبات الحياد و التحفظ والمحافظة على السر المهني.

الباب الثالث: أحكام إنتقالية

الفصل 31:

تنحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/18 من تاريخ صدور هذا القانون وتنظم اجراءات تصفيتها بأمر.

الفصل 32 :

بقطع النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون و بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات لأول مرة يتم تجديد رئيس الهيئة و نصف أعضائها في نهاية المدة القانونية للعضوية طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 5 و 8 و يمدد بصفة استثنائية للنصف المتبقي من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات إضافية.

يتم اختيار الأعضاء المعنيين بالتجديد عن طريق القرعة في جلسة خاصة لمجلس الهيئة يشرف عليها رئيس الهيئة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

2012/35

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

مذكرة شرح أسباب مشروع قانون
يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات

2012/35

الإطـــار العـــام

يتنزل مشروع القانون المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات في إطار تفعيل ما نص عليه الفصل 25 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية من وجوب احداث هيئة مستقلة دائمة تكلّف بتنظيم وإدارة الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها.

ويمثل هذا التنصيص تكريسا لإرادة القطع مع الماضي إذ لا مجال للرجوع إلى نظام الإدارة الحكومية الذي كانت تكرّسه المنظومة القانونية السابقة. كما أنه اقرار بنجاح أسلوب الإدارة المستقلة الذي وقع اعتماده في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

لكن وباعتبار أن إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كان في ظروف استثنائية تميزت بغياب المؤسسات المنتخبة فإن الشعب التونسي عبّر من خلال ممثليه في المجلس الوطني التأسيسي عن إرادته في مواصلة اعتماد أسلوب الإدارة المستقلة ولكن في إطار هيئة مستقلة دائمة تتناسب مع المؤسسات المستقرة والدائمة التي سيحدثها الدستور. و هو تصور يتماهى مع الأسلوب الذي تعتمده أغلب الدول في العالم وهو أسلوب الادارة المستقلة للانتخابات(56%) بينما لا تزيد نسبة الدول التي تتبع أسلوب الإدارة الحكومية عن 18% .

المنهجية المتبعة

اعتمدت منهجية العمل على ثلاثة مبادئ أساسية:

- التواصل مع تجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- التوافق
- المطابقة مع المعايير الدولية الخاصة بالهيئات الانتخابية

(I) التواصل مع تجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال الأخذ بتوصيات الهيئة المذكورة الواردة ضمن تقريرها حول سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الصادر في فيفري 2012 و المتمثلة في :

(أ) على المستوى الهيكلي:

أوصت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تقريرها المذكور بفصل "مهام أعضاء الهيئة المركزية المتمثلة في صياغة و تصور الخطوط الكبرى لإدارة مختلف المفاصل الانتخابية، عن مهام الجهاز الاداري و المالي والفني المكلف بتنفيذ قرارات الهيئة و التعهد بعمليات الادارة والتصرف و المتابعة". وهو ما تم تكريسه في الفصل 4 من مشروع القانون المقترح.

(ب) على المستوى الوظيفي:

ورد في تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الخصوص التوصيات التالية:

(1) " تمتيع الهيئة بسلطة ترتيبية خاصة في مجال الانتخابات بما يمكنها من إصدار التراتيب الضرورية وتفادي ما جدَ من الجدل بمناسبة إصدار الهيئة لقرار منع الاشهار السياسي على سبيل الذكر". وهو ما تم التنصيص عليه في الفصل 18 من مشروع القانون المقترح. و تعتبر هذه السلطة ضرورية للهيئة لممارسة الاختصاصات المسندة لها خاصة وأنّ غياب التنصيص عليها في المرسوم المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كبل هذه الاخيرة وأثار جدلا حول مشروعية القرارات التي اتخذتها.

(2) "منح الهيئة صلاحيات واسعة في تنظيمها ومتابعتها لمدى احترام مقتضيات التشريع الانتخابي". و هو ما تضمنته أحكام الفصل 3 من مشروع القانون المقترح في النقاط 6 و 12 و13 المتعلقة بمراقبة سير الحملات الانتخابية ومراقبة تمويلها في اطار احترام مقتضيات التشريع الانتخابي.

(3) "وضع أطر مؤسساتية و ضبط آليات قانونية لضمان تعاون الإدارة العمومية مع الهيئة". وهو ما نص عليه الفصل 21 من المشروع الذي تم فيه التأكيد على مبدأ وضع الإدارات العمومية لجميع المعطيات الاحصائية والقواعد البيانية على ذمة الهيئة مع تحديد إطار لذلك وهي الهيئة الإدارية للمتابعة والتنسيق المحدثة على مستوى رئاسة الحكومة و ذلك بغاية مساعدة الهيئة على تكوين قاعدة بيانية وطنية خاصة بالانتخابات.

(II) السعي إلى تحقيق التوافق حول تركيبة الهيئة و ذلك :

(أ) **بالتخلي عن أي نوع من أنواع المحاصصة السياسية أو القطاعية** مثل تلك التي اعتمدت في تركيبة الهيئة السابقة دون اعتماد معايير موضوعية والتي يستحيل اعتمادها بالنسبة للهيئة الجديدة للأسباب التالية :

(1) ثراء مكونات المجتمع المدني بفعل ظهور عديد الجمعيات الجديدة الناشطة في مجال الانتخابات و هو ما يطرح إشكالية حول آليات تمثيلها.

(2) وقع اقصاء عديد القطاعات من التمثيل في الهيئة بدون سبب مقنع مثل النقابات و بقية الهيآت المهنية.

(3) التذكير بوقوع بعض مظاهر الترضية عند تكوين الهيئة السابقة (مثال عدول الاشهاد).

وعليه فأنه لا يمكن اعتماد طريقة التمثيل القطاعي لأنها طريقة اقصائيّة. ويبقى الخيار الوحيد هو اختيار شخصيات وطنية تتوفر فيها شروط الاستقلالية و الحياد و النزاهة.

(ب) **بالتفاعل مع النقاشات حول تركيبة الهيئة و ما رافقها من جدل سياسي و إعلامي** و ذلك باقتراح إقرار مبدأ الفصل بين الجهة التي ترشح والجهة التي تعين مع التأكيد على:

(1) اختصاص المجلس الوطني التأسيسي في اختيار الأعضاء باعتباره ممثل الشعب التونسي.

(2) إقرار مبدأ حرية الترشّح لعضوية الهيئة باستثناء رئيسها الذي يتوافق على ترشيحه الرؤساء الثلاث و يصادق على تعيينه المجلس المكلف بالسلطة التشريعية

(ت) **بوضع آلية لاختيار أعضاء الهيئة تضمن جدية الترشحات وحصول توافق حول الشخصيات المقترحة للعضوية يتجاوز منطق التمثيلية و المحاصصة** و ذلك:

(1) بعدم اعتماد التمثيل النسبي في تركيبة اللجنة الخاصة بدراسة ملفات الترشّح و اعتماد التوافق داخلها كآلية لاختيار قائمة المرشّحين التي ستعرض على الجلسة العامة للمجلس. يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس وتتركب من ممثل عن كل كتلة.

(2) باشتراط حصول المترشّح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس للفوز بعضوية الهيئة بما في ذلك رئيس الهيئة الذي يقترحه الرؤساء الثلاث.

(III) مطابقة الهيئة المزمع إحداثها للمعايير الدولية الخاصة بالهيئات الانتخابية و ذلك بتوفير ركائز النجاح المتمثلة في مبادئ الاستقلالية والحياد والشفافية و الفاعلية.

(أ) الاستقلالية:

(1) تأكيد مبدأ استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية و عن الاحزاب السياسية.

(2) إسنادها صلاحيات عامة وتقريرية في مجال تنظيم وإدارة الانتخابات والاستفتاءات.

(3) إقرار مبدأ عدم تجديد العضوية: 6 سنوات غير قابلة للتجديد :

- لقطع الطريق أمام الحسابات الشخصية الضيقة.
- لتكريس مفهوم التداول على المهام.
- للتأكيد على أن الاستمرارية وتراكم الخبرات تخص المؤسسات وليس الأشخاص.

(4) إقرار مبدأ التفرغ الكلي لمباشرة المهام صلب الهيئة.

(ب) الحيـــاد:

المقصود بالحياد هو عدم الانحياز لأي طرف سياسي. ويفترض ذلك المعاملة المتساوية لجميع المتدخلين في العملية الانتخابية بما يضمن الثقة في الهيئة ومصداقية أعمالها.

(1) وضع شروط للترشح :

- عدم الانخراط في أيّ حزب سياسي خلال الثلاثة سنوات السابقة لتاريخ تقديم ملف الترشيح،

(2) وضع واجبات على كاهل الأعضاء:

- واجب الحياد والتحفظ ،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة العضوية بالهيئة و بعد انقضاءها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

(3) ضمان جدية الترشحات

إقرار عقوبة بالسجن مدة ستة اشهر و بخطية قدرها ألف دينار لكل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي مانعا من موانع الترشيح نصّ عليها القانون.

(ت) الشفافية:

(1) إقرار آليات لضمان عدم تضارب المصالح خلال مدة العضوية في الهيئة وهو ما يعزز الثقة في نزاهة أعضاءها ومصداقية أعمالها.

(2) التحديد المسبق للمنح التي يتقاضاها الاعضاء بأمر باقتراح من مجلس الهيئة و تصرف لهم من ميزانية الهيئة،

- على عكس ما وقع بالنسبة للهيئة السابقة التي لم يحدد المرسوم المتعلق بإحداثها الامتيازات والمنح المخوّلة لأعضائها.
- هذا التحديد لا يتعارض مع استقلالية الهيئة المالية باعتبار أن الاقتراح يكون من مجلس الهيئة.

(3) تحجير استعمال المعطيات الشخصية للناخبين المجمّعة لدى الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية،

(4) إعداد تقارير حول الانتخابات والاستفتاءات تنشر بالرائد الرسمي وبالموقع الالكتروني للهيئة،

(5) إعداد تقارير سنوية حول النشاط وتقارير مالية حول التصرف المالي (في إطار الرقابة اللاحقة) تعرض على دائرة المحاسبات وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

(6) الرقابة المالية هي ضمانة لحسن التصرف في المال العام وللضغط على تكلفة الانتخابات بما يتطابق مع المعايير الدّولية في هذا المجال.

(ج) الفاعلية:

(1) التقليص في عدد الاعضاء إلى 9 مقارنة بالهيئة السابقة التي كانت تضم 16 عضوا وذلك لتيسير عملية اتخاذ القرار.

(2) اختيار عدد فردي لتفادي تعطيل عملية اتخاذ القرارات (في التجارب المقارنة ما بين 3 و11 في أغلب الحالات)،

(3) اعتماد الفصل بين جهاز التفكير والتقرير (مجلس الهيئة) وجهاز التنفيذ (الإدارة التنفيذية) مع ضمان خضوع الثاني لسلطة الأول.

مذكرة في تعليل استعجال النظر من قبل المجلس الوطني التأسيسي في مشروع قانون متعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات

الرجاء استعجال النظر في مشروع القانون المذكور أعلاه و عرضه على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي في أقرب الآجال الممكنة و ذلك للاعتبارات التالية:

- تفعيل ما نص عليه الفصل 25 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية من ضرورة سن المجلس الوطني التأسيسي لقانون يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة للانتخابات.
- الاعداد الجيد للمواعيد الانتخابية القادمة باعتبار أنّ الهيئة المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المخول لها إعداد الاستفتاءات و الانتخابات.
- تمكين الهيئة من المدة اللازمة لتركيز هياكلها المختلفة و البدء في العمليات الضرورية للإعداد للمواعيد الانتخابية و الاستفتائية في متسع من الوقت.

لذلك فإنه من الضروري عرض هذا المشروع على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي قبل العطلة البرلمانية.

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012 / 35

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عدد